تجب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال
والميزان كالذرة والأرز والعدس والماش
والسلت والعلس وقيل السلت كالشعير والعلس
كالحنطة في الوجوب والاول اشبه اما النصاب
فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة
بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع
فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي
وما نقص فلا زكوة فيه وما زاد فيه الزكوة
ولو قل والحد الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس
ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل بد
اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول
اشبه ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت وفي
التمر بعد اجترافه وفي الزبيب بعد اقطافه ولا
تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة
لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة ويراعى
حاصل الزرع ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكوة
ولو بقي احوالا ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج
حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر

واما اللواحق فمسائل الاولى كل ما سقي سيحا او بعلا
او عذيا فيه العشر وما سقي بالدالي والنواضح فيه
نصف العشر ومن نصفه نصف العشر الثانية اذا كان
له نخيل او زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها
قبل بعض ضمها الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع
الواحد فما ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ
من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا ثم بلغ نصابا
في وجوب الزكوة باداراك ما يكمل نصابا سواء اطلع
الجميع دفعة او اختلف الامران الثالثة اذا كان له نخل
يطلع مرة واخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول
لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الاشبه الرابعة
لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب
ولو اخذ الساعي وجفف نقص رجع بالنقصان
الخامسة اذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة
وبلغت نصابا تجب على الوارث زكوتها ولو قضى الدين
وفضل منها النصاب لم تجب الزكوة لانها على حكم
مال الميت ولو صارت تمرا والمالك حي ثم مات
وجبت الزكوة ولو كان دينه يستغرق تركته ولو
ضاقت التركة عن الدين قيل يقع التحاص بين ارباب